سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب حاشیه بر شرح شمسیه

مؤلف متن کاتبی قزوینی محشی علی بن محمد جرجانی

شارح قطب الدین رازی مترجم

تاریخ تحریر ق ۱۲ نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۹

موضوع منطق زبان عربی عدد اوراق ۶۳

طول ۲۰٫۵ عرض ۱۴ شمارهٔ عمومی ۳۳۴۵۰

وقفی / خریداری آستان قدس از ... اکبر ...

تاریخ وقف ۲ / ۷ / ۸۵ نام کاتب

ملاحظات نسخه آسیب دیده، رطوبت رسیده و وصالی شده است.

بسم الله الرحمن الرحيم ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة هكذا وجد عبارة المتن في كثير

من النسخ والصواب ان لفظ ثلاث ههنا زايدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما

بعد واما المقالات فثلاث فالاولى في المفردات قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى

والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق

على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا

والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات لانها

مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال

المقالة الثانية في القضايا اي عن المركبات اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا

ولا اشكال في كلام الشارح ايضا لان ما يجب ان يعلم في المنطق قيل عليه ان ما يجب ان

يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا

من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان المقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة

جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه

والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة وذلك مح والجواب ان في الكلام مضافا

محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا

منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان مقصوده بيان انحصار الكتب

كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق ان هذه الرسالة يليق بها ان يرتب عليها

ان يرتب على هذه الاشياء الخمسة اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم

في كتب هذا الفن اي الخ او من حيث الملكة فهو الخاتمة اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت

المشتملة على الملكة واجزاء العلوم معا وما ذكره ثانيا في الحصر يدل على اشتمالها على الملكة

فقط واجيب بان المقصود الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت

فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر

والمراد بالمقدمة ههنا انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس يطلق

على قضية جعلت جزء القياس او الحجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه

صحة الدليل فيتناول مقدمات الدليل وشرايطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية

الكبرى في الشكل الاول فلا يتم التقريب هو سوق الدليل على وجه يستلزم

المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى رسم العلم في مفتتح الكلام

اراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتب قبل

از اينجا ابتدا است تا باخر صفحه سهوا نوشته شد

الشروع في المقصود اعني الفن فكانه قال ان المقصود بيان سبب ايراد رسم

المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور

بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله

الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه

ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا لخصوصيته وكون غيره مستلزما لذلك

الواجب لا يقدح في اختياره لكن التوجه له طريقان الى طريقه مطلوبه

فانه يختار احدهما بعينه وان كان الآخر مؤديا اليه ايضا وكان في عبارة

الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب

فالاولى ايضا الوجه يدل على وجوب التصور

بوجه ما او امتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل

على انه لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم ولا يدل

على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا

قبل

٣

قبل الشروع في المقصود اعني الفن فكانه قال ان المقصود بيان سبب ايراد رسم

المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور

بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن

تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب

اعني التصور بوجه ما لا لخصوصيته وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح

في اختياره لكن التوجه له طريقان الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان

كان الآخر مؤديا اليه وكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى

ولم يقل فالصواب قوله فالاولى ان يقال الوجه الثاني يدل على وجوب

التصور بوجه ما او امتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على

انه لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على

انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا قوله وقف على جميع مسايله اجمالا اراد به

ان من تصور النحو بانه علم باصول يعرف بها احوال الكلم من حيث الاعراب

والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسايل النحو لها مدخل

في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة فانه يمكن بذلك من ان يعلم انها من

النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل

مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة من النحو وكذلك اذا تصور الميزان بانه

آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فقد حصل عنده مقدمة

كلية بان كل مسئلة منها مدخل في تلك العصمة ويمكن بذلك ان يعلم مسايله

من غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور العلم برسمه فقد عرف خاصته وعلم ان كل

[illegible]

مسلة بنه لها انه حل شي في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم
انها منه قدر على انه وكانه علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد
حصل له بالفعل العلم بمسايله غير ها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل
من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة منه نرد عليه انما منه قوله
قوله لكان طلبه عبثا يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان
يعلم اولا ان لذلك العلم فايدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه
ولا بد ان تكون تلك الفايدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون للمشتغلين
في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له عبثا ويذكر في عرف جده فيه
قطعا ولا بد ان يكون تلك الفايدة هي الفايدة التي تترتب على ذلك العلم
اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير
سعيه في تحصيله عبثا في نظره واما اذا علم الفايدة المعتد بها المترتبة عليه فانه
يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله بما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد
الشروع بواسطة مناسبة مسايله لتلك الفايدة **قوله** فلان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة
احكامها فاذا كان طايفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء
متناسبة وطايفة اخرى منها متعلقة بشيء اخر او اشياء متناسبة اخرى كان
كل واحدة منهما علما برأسه ممتازا عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد
من جهة واحدة او اشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن
عد كل واحدة منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم ان

بتصوره

بتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه
على بصيرة وان يعتقد ان لذلك فايدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان
ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فايدته
وغرضه في الواقع فانما يجب لئلا يكون سعيه فيما بعد عبثا على ما قرر وليزداد
سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفايدة مهمة له واما معرفة بان موضوع
العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله
لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه لم يتميز زيادة تميز
ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه وقد
تحقق بما تقرر به ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها تصور
العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفايدته وثالثها التصديق بموضوعه
موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف افادة
العلم واستفادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المص اوردها في صدر
المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم
وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسايله
اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لزيد تميزه
عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه وواحد منها متعلق بطريق استفادته اعني
مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفي ببعضها ولا
حجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة ههنا الا في التصور بوجه ما والتصديق بفايدة
ما كما ذكرنا ولذلك قال بعضهم والاولى ان يبين المقدمة بما يعين في تحصيل الغرض

بيانا

قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يساق الى معرفته برسمه وذلك لان
بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس في اي شي يحتاجون اليه فذلك الشي يكون غاية
وغرضا ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية
العلم برسمه فلا يلزم منه بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشي اخر دون غايته
فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردهما المص
في بحث واحد وابتدا ببيان الحاجة وشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور
والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة الى هذا التقسيم بل يكفي
ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري الى اخر المقدمات قلت
المقصود بيان الاحتياج الى المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم
يبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان
يكون التصورات باسرها ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور
فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المص ذكر
العلم اما تصور فقط هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد
يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب او مع نسبة اما تقييدية
كالحيوان الناطق وكغلام زيد واما تامة غير خبرية كنحو اضرب واما خبرية
يشك فيها فان كلا من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها
حكم ايضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة كما سيجي
قوله واما تصور معه حكم هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد

من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سياتي
قوله اما التصور القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور
والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل على شيئين التصور وكونه مع حكم
فاحتيج الى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقابلة لوضوح تعرف القسمان
بحيثيهما معا قوله فذلك الضمير اما ان يعود الى الحكم فان قيل لم لا يجوز
ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان
يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما يصرح به فما
الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه با
لحقيقة قلنا الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة
دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه والتنبيه على ان
تفسير العلم بذلك مشهور ففسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح
بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق اه فان قلت تقسيم العلم
الى التصور فقط والتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك
بين هذين المعنيين مقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم
بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة
في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق
التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور
ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا الاطلاق
على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت

الحال على ما ذكرت لكن التعريف ينبه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما تغفل
عنه وهذا التنبيه فايدة ستظهر في قريب قوله اسنادا مر الى اخر هذا
يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا قوله ثم مفهوم
الكاتب تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه لفظ
ثم ليس امرا واجبا بل هو استحسان فان الاولى ان يلاحظ الذات
اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا قوله بمعنى ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة يريد انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان
يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا
المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل
نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا حكما سلبيا ولا
شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك
النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها قوله وربما يجهل
لاخفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة
بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه بالحكم
فلذلك اشار الى تمايزهما فقال قد يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
فان المشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها واللاوقوعها فقد حصل
له ادراك النسبة قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما
وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك

النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي
فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا وتجويز جانب الايجاب تجويزا
مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا الحكمية
قوله وعند متاخري المنطقيين قد توهموا ان الحكم فعل من
افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم
تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب و
غيرها والحق انه ادراك لانا اذا راجعنا وجداننا علمنا انه بعد ادراك
النسبة الحكمية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان
تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة
اي غير مطابقة لما في نفس الامر وهو الادراك قوله قوله لان الادراك
انفعال والفعل لا يكون انفعالا وذلك لان الفعل هو التاثير والايجاد
للاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق حد احدهما على ما صدق
عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك
بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة
في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ايضا قوله واما
على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين
القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الاخر بطريق خاص يتحصل به ثم ان
الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها

وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك ساير التصورات
في الاحتياج الى القول الشارح فلا فايدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع
قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص
من لحاظ مقصود هذا الفن اعني بيان طرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه
ان الواجب في تقسيم العلم ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد
قسمي العلم المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده الى امور متعددة من
افراد القسم الاخر اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا
المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان
النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول
يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام
قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا لما سوى
غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور
واما تقسيم المص فلا يصح على مذهب الحكما قطعا لان التصديق عندهم هو
الحكم وحده لا التصور الذي معه حكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان
ذلك ان حاصل ما ذكره المص ان احد قسمي العلم هو ادراك غير جامع
للحكم والقسم الثاني هو ادراك جامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم
عليه ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني

فيكون

فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا اخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون
مجموع هذه التصورات تصديقا اخر رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات
تصديقا اخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على
مقتضى تقسيمه الى سبعة اقسام ويكون الحكم في كل منها خارجا عن التصديق
مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه
لان التصديق على هذا التقدير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما
يجامعه ويقارنه اعني الحكم مستفادا من الحجة وبهم فرقا هذا التقسيم ان
الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو
التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به
وحده ولا مجموعهما معا وحدهما تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات
الثلث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة
وحده تصديقا لان الحكم عارض لها حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم
خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب
من الادراك والحكم مسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك
لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم هو الادراك المجامع للحكم
لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على
ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة
عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه